

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - وقدم في المحرر أنه يحنث في الثانية .
  - وقال الشارح إن كان الخادم عبده حنث وإن كان عبد غيره لم يحنث .
  - وجزم به الناظم .
  - تنبيه مفهوم كلامه أنه إذا لم يمكنه الامتناع أنه لا يحنث وهو صحيح .
  - وهو المكروه وهو المذهب وعليه الأصحاب .
  - وعنه أنه يحنث .
  - وهو وجه في الرعايتين والحاوي الصغير .
  - فعلى المذهب يحنث بالاستدامة على الصحيح .
  - وقيل لا يحنث .
  - وتقدم بعض أحكام المكروه في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط .
  - فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى وهو احتمال المصنف لو استدام ففي حنثه وجهان .
  - وأطلقهما في المذهب والخلاصة والمحرر والنظم والزرکشي .
  - إحداهما يحنث .
  - قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
  - وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
  - وهو الصواب .
  - والثاني لا يحنث .
  - قوله وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقى .
  - وهو المذهب نص عليه .
  - وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي والمحرر